المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون (650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13)
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

قانون المسطرة المدنية.

ظهير شريف رقم 1.82.222 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 18.82 المتعلق بتعديل الفصول 428 و 429 و 433 و 435 من قانون المسطرة المدنية .. 170

الجماعات ومجموعة الدار البيضاء الحضرية. ـ نقل مرافق الاغاثة ومكافحة الحريق الى الدولة.

ظهير شريف رقم 1.82.210 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 3.81 المنقولة بموجبه الى الدولة مرافق الاغاثة ومكافحة الحريق التابعة للجماعات ولمجموعة الدار البيضاء الحضرية 171

المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء.

ظهير شريف رقم 1.83.179 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 22.82 المتعلق بالمختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء 171

مرسوم رقم 2.84.31 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتطبيق القانون رقم 22.82 المتعلق بالمختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.179 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) 173

صفحة

الحليب الطري. ـ اثمان البيع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 64.85 صادر في 11 من ربيع الاول 1405 (5 ديسمبر 1984) بتحديد ثمن بيع الحليب الطري 174

الجمرك. ـ تغيير مصنف التعريفة الجمركية.

قرار لوزير المالية رقم 1132.84 صادر في 18 من ربيع الاول 1405 (12 ديسمبر 1984) بتغيير مصنف التعريفة الجمركية (مستخرج من الوضع 79.06) 175

الجمرك. ـ تغيير المصنف العام للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1133.84 صادر في 18 من ربيع الاول 1405 (12 ديسمبر 1984) بتغيير المصنف العام للمنتجات (مستخرج من الوضع 79.06) 175

قرار لوزير المالية رقم 100.85 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بتغيير المصنف العام للمنتجات .. 175

الجمرك. ـ تغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 99.85 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 175

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 14.85 صادر في 2 ربيع الآخر 1405 (25 ديسمبر 1984) تحدد بموجبه فيما يخص محصول الارز من موسم 1984 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية لمزارع الارز « SCARI » ولشركة ادارة الاراضي الفلاحية « SOGETA » وكذا مبلغ السلفة الممنوح عن كل قنطار مرهون 176

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الموازين والمقاييس. – الجدول الزمني للمراقبة في سنة 1985.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 7.85 صادر في 3 ربيع الآخر 1405 (26 ديسمبر 1984) بتحديد الجدول الزمني لمراقبة المقاييس في سنة 1985 وبتعيين الحرف الذي يوضع عليها بعد مراقبتها 176

نصوص خاصة

اقليم ورزازات. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.84.531 صادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « تمكشاد » (واحة تنزولين ، الضفة اليمنى) من الكلم 0 + 00،000 الى الكلم 0 + 00،695 ، التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي ، بمنطقة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات) 178

مرسوم رقم 2.84.532 صادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « تيسركات » (واحة طرناطة ، الضفة اليمنى) من الكلم 0 + 00،000 الى الكلم 1 + 00،625 ، التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي بمنطقة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات) 179

مرسوم رقم 2.84.537 صادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « لكدونيا » (واحة تنزولين ، الضفة اليمنى) من الكلم 0 + 00،000 الى الكلم 0 + 00،558 ، التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي بمنطقة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات) 180

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 936.84 صادر في 19 من محرم 1405 (15 أكتوبر 1984) تمنح بموجبه رخصة البحث عن المواد « البيدروكاربونية » تدعى « أصيلا » 181

صفحة

ترخيص في تسويق البذور.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1165.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1405 (19 ديسمبر 1984) في شأن الترخيص في تسويق بذور وأغراس الحوامض 182

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1166.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1405 (19 ديسمبر 1984) في شأن الترخيص في تسويق بذور القطاني الغذائية والقطاني العلفية وبذور الذرة 182

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1167.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1405 (19 ديسمبر 1984) في شأن الترخيص في تسويق البذور النموذجية للخضروات وبذور القطاني العلفية 183

قبول تعاضدية تامين ارباب النقل المتحدين.

قرار لوزير المالية رقم 1158.84 صادر في 26 من ربيع الاول 1405 (20 ديسمبر 1984) بقبول تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين 183

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.82.668 صادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات 184

نصوص خاصة

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 18.85 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 188

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات العسكرية 189

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.82.222 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 18.82 المتعلق بتعديل الفصول 428 و 429 و 433 و 435 من قانون المسطرة المدنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 18.82 المتعلق بتعديل الفصول 428 و 429 و 433 و 435 من قانون المسطرة المدنية ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 15 من شعبان 1402 موافق 8 يونيو 1982 :

قانون رقم 18.82 يتعلق بتعديل الفصول 428 و 429 و 433 و 435 من قانون المسطرة المدنية

« الفصل 428. – تكون الاحكام قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين سنة « من اليوم الذي صدرت فيه وتسقط بانصرام هذا الأجل.

« لكل محكوم له يرغب في تنفيذ الحكم حق الحصول على نسخة « تنفيذية منه ، ونسخ عادية بعدد المحكوم عليهم.

« تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط « المحكمة التي أصدرت الحكم ، حاملة العبارة التالية : « سلمت طبقا للاصل ولأجل التنفيذ ».

« تسلم النسخ العادية للاحكام الى كل طرف في الدعوى « بطلب منه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« يذكر في ملف كل دعوى حصول تسليم نسخة تنفيذية أو عادية « للحكم الصادر فيها مع ذكر تاريخ التسليم واسم الشخص الذى « سلمت اليه ».

« الفصل 429. – تنفذ الاحكام الصادرة من محاكم المملكة فى « مجموع التراب الوطنى بناء على طلب من المستفيد من الحكم أو من « ينوب عنه.

« يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة التى أصدرت الحكم « أو اذا اقتضى الحال وفقا لمقتضيات الفصل 439 من هذا القانون.

« يمكن لمحكمة الاستيناف أن تعهد بتنفيذ قراراتها الى « محكمة ابتدائية ».

« الفصل 433. – يبلغ كل حكم قابل للتنفيذ بطلب من المستفيد « من الحكم أو من ينوب عنه ضمن الشروط المقررة فى الفصل 440 « الآتى بعده.

« يتم هذا التبليغ بواسطة نسخة تتضمن العنوان المنصوص « عليه فى الفصل 50 والصيغة التنفيذية وتوقيع كاتب الضبط « وطابع المحكمة.

« تكون الصيغة التنفيذية كما يأتى :

« وبناء على ذلك يامر جلالة الملك جميع الاعوان ويطلب منهم أن « ينفذوا الحكم المذكور (أو القرار) كما يامر الوكلاء العامين للملك « ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا يد المعونة لجميع « قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم « ذلك قانونيا.

« يمكن لاطراف الدعوى أن يحصلوا على مجرد نسخ مصادق على « مطابقتها من كتاب الضبط ».

« الفصل 435. – تسلم نسخة تنفيذية واحدة ، ويجوز لمن فقدها « أن يتحصل على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى قرار يصدره قاضى « المستعجلات بعد استدعاء جميع ذوى المصلحة ».

الفصل الثانى. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس فى 9 محرم 1405 (5 اكتوبر 1984).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.82.210 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 3.81 المنقولة بموجبه الى الدولة مرافق الاغاثة ومكافحة الحريق التابعة للجماعات ولمجموعة الدار البيضاء الحضرية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 3.81 المنقولة بموجبه الى الدولة مرافق الاغاثة ومكافحة الحريق التابعة للجماعات ولمجموعة الدار البيضاء الحضرية ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 23 من شعبان 1402 (16 يونيو 1982) :

قانون رقم 3.81 تنقل بموجبه الى الدولة مرافق الاغاثة ومكافحة الحريق التابعة للجماعات ولمجموعة الدار البيضاء الحضرية

الفصل الاول

استثناء من أحكام الفصول 44 و 58 و 59 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، تنقل الى الدولة مرافق الاغاثة ومكافحة الحريق التابعة للجماعات ولمجموعة الدار البيضاء الحضرية.

وتحل الدولة محل الجماعات ومجموعة الدار البيضاء الحضرية في جميع ما لها وما عليها مما يتعلق بالمرافق المذكورة.

الفصل الثانى

تنقل الى ملك الدولة بغير عوض المنقولات والعقارات الممتلكة للجماعات ولمجموعة الدار البيضاء الحضرية والمخصصة لمرافق الاغاثة ومكافحة الحريق.

الفصل الثالث

تساهم الجماعات ومجموعة الدار البيضاء الحضرية ، وفق شروط يتم تحديدها بنص تنظيمي ، في نفقات تسيير وتجهيز مرافق الاغاثة ومكافحة الحريق بنسبة 50 % من النفقات المذكورة.

الفصل الرابع

تظل الجماعات ومجموعة الدار البيضاء الحضرية تتحمل مصاريف انشاء وتوسيع وتحسين وصيانة شبكة صنابير إطفاء الحريق.

الفصل الخامس

تنسخ جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وخصوصا الظهير الشريف الصادر في 13 من ذى القعدة 1364 (20 اكتوبر 1945) المتعلق بتنظيم هيئة رجال المطافىء.

الفصل السادس

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982).

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.83.179 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 22.82 المتعلق بالمختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 22.82 المتعلق بالمختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 5 شعبان 1403 موافق 18 ماي 1983 :

قانون رقم 22.82 يتعلق بالمختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء

الباب الأول

اسم المؤسسة وغرضها

الفصل الاول

يخول المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء صفة مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتجري عليها أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويخضع المختبر الآنف الذكر لوصاية الدولة ، والغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون وخصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة اليه والسهر بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع المختبر أيضا لمراقبة الدولة المفروضة على المؤسسات العامة فيما يتعلق بعملياتها المالية بمقتضى النصوص التشريعية المعمول بها.

الفصل الثاني

المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء مؤهل ليقوم بنفسه او بواسطة غيره ، تحت مسؤوليته ، بالتحليلات الكيميائية او الفيزيائية الكيماوية وبالاختبارات التي تتطلبها مراقبة جودة المنتجات الفلاحية والسلع الغذائية والمخصبات ومبيدات الطفيليات ، وذلك بطلب من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة.

وهو مؤهل ، كذلك ، للقيام بالتحليلات الكيميائية والفيزيائية الكيماوية والاختبارات الهادفة لمراقبة المنتجات الآنفة الذكر لصالح ادارة الجمارك.

ويمكنه ، فيما يتعلق بالمنتجات المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه وبطلب من الدولة ، ان يشارك في جميع الدراسات والبحوث الكيميائية او الفيزيائية الكيماوية اللازمة لتنمية الفلاحة وتربية المواشي.

وينجز ، بطلب من المحاكم ، أعمال الخبرة فيما يخص التحليلات الكيميائية او الفيزيائية الكيماوية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤهله لذلك.

ويمكنه ، بجانب غيره من المختبرات المتخصصة ، ان يقوم بطلب من الدولة او اشخاص القانون العام او الافراد بالتحليلات واعمال الخبرة فيما يتعلق بجميع المنتجات والسلع.

ويجب استطلاع رأيه من الوجهة الفنية عند اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية في ميدان قمع الغش والتزييف.

الباب الثاني

التنظيم الاداري

الفصل الثالث

يدير المختبر الرسمي للتحليلات والابحاث الكيميائية بالدار البيضاء مجلس ادارة يضم ممثلين للدولة ومدير مكتب التسويق والتصدير ورئيسي جامعة الغرف الفلاحية وجامعة غرف التجارة والصناعة وشخصية مكلفة بتمثيل المستهلكين.

ويستعين مجلس الادارة بلجنة تقنية يمكن ألا تشمل الا ممثلين للدولة يختارهم مجلس الادارة من بين أعضائه. وترأس اللجنة السلطة الحكومية المسندة اليها الوصاية على المختبر أو من يمثلها.

ويدبر شؤون المختبر مدير.

الفصل الرابع

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لادارة المختبر.

وله أن يفوض بعض اختصاصاته للجنة التقنية.

ويجتمع بدعوة يوجهها رئيسه ، إما من تلقاء نفسه وإما استجابة لطلب صادر من ثلثي اعضاء المجلس ، كلما دعت الضرورة الى ذلك ومرتين في السنة على الاقل :

– قبل 31 ماي لحصر حسابات السنة المالية المنتهية ؛

– قبل 31 أكتوبر لبحث وحصر ميزانية المختبر وبرنامج عمله خلال السنة التالية.

وتكون مداولات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها ما لا يقل عن نصف اعضائه ، وتصدر مقرراته بأغلبية الاصوات ، فان تساوت رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

الفصل الخامس

تجتمع اللجنة التقنية في الفترات الفاصلة بين اجتماعات مجلس الادارة للتداول في القضايا التي تلقت تفويضا بشأنها من هذا المجلس ولمتابعة تنفيذ مقرراته وإرشاد مدير المختبر اذا طلب منها ذلك.

الفصل السادس

تجتمع اللجنة التقنية كلما دعت الضرورة الى ذلك بدعوة يوجهها رئيسها اما من تلقاء نفسه واما استجابة لطلب صادر عن ثلث اعضاء مجلس الادارة أو المدير.

وتكون مداولاتها صحيحة اذا حضرها ما لا يقل عن نصف اعضائها وتتخذ مقرراتها بأغلبية الاصوات ، فان تساوت رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

الفصل السابع

يتمتع المدير بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتدبير شؤون المختبر وتنفيذ مقررات مجلس الادارة واللجنة التقنية عند الاقتضاء.

ويمكن ان يحصل من مجلس الادارة او اللجنة التقنية على تفويض لتسوية قضايا معينة.

ويجوز له أن يفوض بعض سلطاته وصلاحياته للموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية في المختبر.

ويحضر المدير بصفة استشارية مداولات مجلس الادارة واللجنة التقنية.

وإذا صدر أمر قضائي بتعيين المختبر للقيام بخبرة فللمدير كامل الاهلية لتمثيله في ذلك أمام المحكمة المختصة.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل الثامن

تشمل ميزانية المختبر :

أ) في الموارد :

– الاجور التي يحصل عليها من المستفيدين من خدماته ؛

– المنتجات والارباح الناتجة عن ممتلكاته او عملياته ؛

– إعانات الدولة ؛

– السلفات الواجب ارجاعها التي يحصل عليها من خزينة الدولة او الهيئات العامة او الخاصة والاقتراضات المأذون له في القيام بها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفق النصوص التنظيمية المعمول بها :
– الهبات والوصايا ومختلف المنتجات ؛
– كل موارد اخرى تخصص له فيما سيستقبل ، ولاسيما شبه الضريبية منها.

ب) في النفقات :

– مصاريف تسيير المختبر وتجهيزه ؛
– ارجاع السلفات والقروض ؛
– جميع المصاريف الاخرى التي يمكن أن تفرض عليه.

الفصل التاسع

يمسك المختبر سجلاته ويقوم بعمليات قبض موارده واداء نفقاته وفق قوانين وأعراف التجارة.

الباب الرابع

أحكام انتقالية

الفصل العاشر

تحل المؤسسة العامة الجديدة المحدثة بموجب هذا القانون محل المختبر القديم في جميع ماله وما عليه إزاء الغير ومختلف الادارات ، خصوصا فيما يتعلق بالصفقات والعقود والاتفاقات التي سبق أن ابرمها المختبر الآنف الذكر.

الفصل الحادي عشر

استثناء من أحكام الفقرة الاخيرة من الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) بشأن رهن الصفقات العامة ، لن ينص على التغييرات المدخلة على تعيين المحاسب أو على طرق التسوية نتيجة انتقال الصفقات والعقود والاتفاقات المشار اليها في الفصل العاشر أعلاه الى المؤسسة العامة الجديدة.

الفصل الثاني عشر

جميع المنقولات والعقارات التي خصصتها الدولة للمختبر القديم وتحتاج اليها المؤسسة الجديدة للقيام بالمهام المنوطة بها تنقل الى هذه المؤسسة مجانا.

الفصل الثالث عشر

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1377 (9 يناير 1958) بتحديد اسم واختصاصات المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء ، كما وقع تغييره.

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)

وتعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.84.31 صادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتطبيق القانون رقم 22.82 المتعلق بالمختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.179 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 22.82 المتعلق بالمختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.179 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس ادارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يمارس وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الوصاية على المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء ، مع مراعاة السلطات والاختصاصات المسندة الى وزير المالية بموجب القوانين والانظمة المتعلقة بالمؤسسات العامة.

المادة الثانية

يرأس الوزير الاول أو السلطة الحكومية التي يفوض اليها ذلك مجلس ادارة المختبر ، ويضم المجلس بالاضافة الى رئيسه :

– وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
– الوزير المكلف بالتجارة والصناعة ؛
– وزير المالية ؛
– وزير الصحة العمومية ؛
– وزير العدل ؛
– وزير الداخلية ؛
– الوزير المكلف بالصيد البحري ؛
– وزير الطاقة والمعادن ؛

أو ممثليهم ؛

– مدير مكتب التسويق والتصدير ؛
– رئيس جامعة الغرف الفلاحية ؛
– رئيس جامعة الغرف التجارية والصناعية ؛
– شخصية يعينها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتمثيل المستهلكين.

ويجوز للرئيس أن يدعو الى حضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية كل شخص يراه أهلا لذلك.

المادة الثالثة

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلطات اللازمة لادارة المختبر ، ويتولى بوجه خاص المهام التالية :

– تحديد برامج أعمال المختبر وتقرير التدابير الكفيلة بمساعدته على القيام بالمهام المسندة اليه ؛
– الاذن في فتح ملحقات بالمختبر في مختلف جهات المغرب ؛
– حصر ميزانية وحسابات المختبر ؛
– اقتراح مبالغ الاجور التي يجب أن يدفعها المستفيدون من خدمات المختبر ، اذا كانت الاجور المذكورة خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم ومراقبة الاثمان ، أو تحديدها اذا كانت غير خاضعة لهذه النصوص ؛
– اعداد النظام الاساسي لمستخدمي المختبر واستصدار الموافقة عليه وفق الاجراءات المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل فيما يخص مستخدمي المؤسسات العامة.

وتثبت مداولات مجلس الادارة بمحاضر يوقعها رئيس الجلسة وتضمن سجلا خاصا يمسك بمقر المختبر.

المادة الرابعة

وفقا لاحكام الفقرة 2 من الفصل 3 من القانون رقم 22.82 المشار اليه أعلاه ، يرأس وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أو ممثله اللجنة التقنية للمختبر ، ويجب أن تضم اللجنة ، بالاضافة الى رئيسها ، ممثلي الدولة الذين يختارهم مجلس الادارة من بين أعضائه.

ويجوز للرئيس أن يدعو الى حضور اجتماعات اللجنة بصفة استشارية أشخاصا آخرين يختارون نظرا لكفايتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

يعين مدير المختبر وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويدير شؤون جميع المصالح المركزية والجهوية التابعة للمختبر ويتصرف باسمه ، ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بأغراض المختبر على أن يتقيد بمقررات مجلس الادارة أو اللجنة التقنية اذا اقتضى الحال ذلك. ويمثل المختبر ازاء الدولة وأشخاص القانون العام أو الخاص ، ويقوم بجميع الاعمال التحفظية.

ويمثل المختبر في المحاكم ، ولكن لا يجوز له اقامة دعوى قضائية الا باذن من مجلس الادارة ، واذا صدر أمر قضائي بتعيين المختبر للقيام بخبرة فللمدير أو لمن ينتدبه كامل الاهلية لتمثيله في ذلك أمام المحكمة المختصة وفقا للفقرة 5 من الفصل 7 من القانون رقم 22.82 الآنف الذكر.

ويتولى توظيف وتعيين المستخدمين وفقا لاحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ، وله ، بوصف كونه آمرا بالصرف والتحصيل ، أن يلتزم بالنفقات بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات ، ويعمل على امساك محاسبة النفقات الملتزم بأدائها ، ويصفي ويثبت نفقات المختبر وموارده ويسلم المحاسب الاوامر بالاداء وسندات الدخل المتعلقة بذلك.

ويقوم من الوجهة التقنية باعداد وسكرتارية اجتماعات مجلس الادارة واللجنة التقنية التي يحضرها بصفة استشارية.

المادة السادسة

فيما يتعلق بصفقات الدراسات والاشغال والتوريدات والنقل وغيرها من الصفقات والاتفاقيات التي أبرمها المختبر السابق باسم الدولة قبل تاريخ نشر القانون رقم 22.82 المومأ اليه أعلاه ولم تتسو بصورة نهائية قبل التاريخ المذكور ، يكون نقلها الى المؤسسة العامة الجديدة – اذا ما تقرر – محل اتفاقيات بين الدولة ومدير المختبر.

وبهذا يصير مدير المختبر آمرا بالصرف فيما يتعلق بالصفقات والعقود والاتفاقيات الآنفة الذكر والمحاسب مكلفا بتسديد المبالغ المرتبطة بها.

ويجب على الآمرين بالصرف الرئيسيين أو النواب الذين كانت لهم قبل تاريخ نشر القانون رقم 22.82 المومأ اليه أعلاه صفة اصدار الاوامر بصرف النفقات المتعلقة بالصفقات والعقود والاتفاقيات المومأ اليها أعلاه أن يخبروا ، في رسالة موصى بها مع اشعار بالاستلام ، الاطراف وغيرهم ممن له مصلحة بالتغيير الطارىء على شخص الآمر بالصرف.

المادة السابعة

يتألف مستخدمو المختبر من مستخدمين يتولى توظيفهم ومن موظفين يلحقون به من الادارة.

المادة الثامنة

يمسك المختبر حساباته وينجز عمليات استخلاص موارده ودفع نفقاته وفقا لقوانين وأعراف التجارة.

المادة التاسعة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 64.85 صادر في 11 من ربيع الاول 1405 (5 ديسمبر 1984) بتحديد ثمن بيع الحليب الطري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.969 الصادر في 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاثمان ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد على النحو التالي الثمن الذي تشتري به مصانع الالبان من المنتجين اللتر الواحد من الحليب الطري التام غير المعبأ :

أ) الى غاية 28 فبراير 1985 :

– درهمان (2,00).

ب) ابتداء من فاتح مارس 1985 :

– درهم وخمسة وسبعون سنتيما (1,75) ابان وفرة الالبان ؛

– درهمان وخمسة سنتيمات (2,05) ابان قلة الالبان.

وتمتد فترة وفرة الالبان من فاتح مارس الى 31 يوليو بينما تمتد فترة قلة الالبان من فاتح اغسطس الى متم فبراير.

المادة الثانية

يحدد على النحو التالي الثمن الذي يباع به الحليب الطري المعقم والمعبأ :

أ) من مصانع الالبان للبائعين بالتفصيل :

اللتر الواحد : درهمان وواحد وثمانون سنتيما (2,81) ؛

نصف اللتر : درهم وثمانية وأربعون سنتيما (1,48) ؛

ربع اللتر : سبعة وسبعون سنتيما (0,77).

ب) من البائعين بالتفصيل للمستهلكين :

اللتر الواحد : درهمان وتسعون سنتيما (2,90) ؛

نصف اللتر : درهم وخمسة وخمسون سنتيما (1,55) ؛

ربع اللتر : ثمانون سنتيما (0,80).

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية جميع الاحكام السابقة المتعلقة بنفس الموضوع ويعمل به ابتداء من 11 ربيع الاول 1405 (5 ديسمبر 1984).

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1405 (5 ديسمبر 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1132.84 صادر في 18 من ربيع الاول 1405 (12 ديسمبر 1984) بتغيير مصنف التعريفة الجمركية (مستخرج من الوضع 79.06).

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مصنف التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصلين 5 (الفقرة 3) و 6 منها ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير وفقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار (1) مصنف التعريفة الجمركية الملحق بأصل القرار رقم 5.72 المشار اليه أعلاه الصادر في 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 20 جمادى الاولى 1405 (11 فبراير 1985).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الاول 1405 (12 ديسمبر 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3771 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1405 (6 فبراير 1985) صفحة 75.

قرار لوزير المالية رقم 1133.84 صادر في 18 من ربيع الاول 1405 (12 ديسمبر 1984) بتغيير المصنف العام للمنتجات (مستخرج من الوضع 79.06).

وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير وفقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار (1) المصنف العام للمنتجات الملحق بأصل القرار رقم 4.72 المشار اليه أعلاه الصادر في 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 20 جمادى الاولى 1405 (11 فبراير 1985).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الاول 1405 (12 ديسمبر 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3771 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1405 (6 فبراير 1985) صفحة 76.

قرار لوزير المالية رقم 100.85 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد الاطلاع على رأي وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار (1) المصنف العام للمنتجات المضاف الى أصل القرار رقم 4.72 المشار اليه أعلاه الصادر في 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 20 جمادى الاولى 1405 (11 فبراير 1985).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3771 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1405 (6 فبراير 1985) صفحة 77.

قرار لوزير المالية رقم 99.85 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 25 من شوال 1376 (24 ماى 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مصنف التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.192 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) يتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.843 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) تفوض بموجبه خلال سنة 1985 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد الاطلاع على رأي وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار (1) التعريفة الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغيرة بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 20 جمادى الاولى 1405 (11 فبراير 1985).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3771 بتاريخ 15 من جمادى الاولى 1405 (6 فبراير 1985) صفحة 81.

قرار لوزير المالية رقم 14.85 صادر في 2 ربيع الآخر 1405 (25 ديسمبر 1984) تحدد بموجبه فيما يخص محصول الارز من موسم 1984 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية لمزارع الارز « SCARI » ولشركة ادارة الاراضي الفلاحية « SOGETA » وكذا مبلغ السلفة الممنوح عن كل قنطار مرهون.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) المحددة بموجبه شروط تخويل ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبزور الزيتية المرهونة ، كما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.79.685 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تضمن الدولة الى غاية عشرين في المائة (20 %) ارجاع السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية لمزارع الارز « SCARI » ولشركة ادارة الاراضي الفلاحية « SOGETA » عن منتجات 1984 المبينة في المادة 2 بعده.

ويشمل الضمان المذكور مجموع مبلغ السلفات التي تمنح خلال موسم 1984 – 1985.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان الآنف الذكر ألا تتعدى السلفات الممنوحة عن كل قنطار مرهون :

– 233 درهما فيما يخص الارز الطويل من نوع « بادي » ؛

– 194 درهما فيما يخص الارز المستدير من نوع « بادي ».

المادة الثالثة

يحدد الاجل الاقصى لارجاع مبالغ السلفات في 30 نوفمبر 1985.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1405 (25 ديسمبر 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 7.85 صادر في 3 ربيع الآخر 1405 (26 ديسمبر 1984) بتحديد الجدول الزمني لمراقبة المقاييس في سنة 1985 وبتعيين الحرف الذي يوضع عليها بعد مراقبتها.

وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 16 من محرم 1342 (29 أغسطس 1923) باحداث النظام العشري للموازين والمقاييس المسمى « النظام المتري » بالمملكة المغربية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1342 (3 ديسمبر 1923) بشأن مراقبة الموازين والمقاييس ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين 9 و 16 منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 12 من رجب 1343 (6 فبراير 1925) المطبقة بموجبه في المملكة المغربية الظهائر الشريفة والانظمة المتعلقة بالنظام المتري ؛

وبناء على القرار الصادر في 5 صفر 1355 (27 أبريل 1936) باخضاع بعض أجهزة القياس لمراقبة مأموري مصلحة الموازين والمقاييس ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري المراقبة الدورية للمقاييس في سنة 1985 بالعمالات والاقاليم الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار خلال الفترات المحددة فيه.

ويثبت اجراء المراقبة بوضع حرف « K » على المقاييس التي تتم مراقبتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

توجه الى السلطات الادارية بالعمالات أو الاقاليم والى السلطات الادارية المحلية في كل شهر وقبل الموعد المحدد لاجراء المراقبة بعشرين يوما ملخصات لبرامج المراقبة تبين فيها أيام وأماكن القيام بها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1405 (26 ديسمبر 1984)

الامضاء : عز الدين جسوس.

***

الجدول الملحق

مندوبية ولاية الرباط وسلا :

عمالة الرباط
عمالة سلا
عمالة الصخيرات – تمارة
} من يناير الى ديسمبر.

مندوبية ولاية الدار البيضاء الكبرى :

عمالة الدار البيضاء – أنفا
عمالة ابن مسيك – سيدي عثمان
عمالة عين السبع – الحي المحمدي
عمالة عين الشق – الحي الحسني
عمالة المحمدية – زناتة
} من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية للعيون :

اقليم العيون
اقليم السمارة
اقليم بوجدور
} من يناير الى نوفمبر.

المندوبية الاقليمية لوادي الذهب :

اقليم وادي الذهب : من فبراير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لفاس :

اقليم فاس
اقليم تاونات
اقليم بولمان
} من فبراير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لتطوان :

اقليم تطوان
اقليم شفشاون
} من فبراير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لطنجة :

اقليم طنجة : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لآسفي :

اقليم آسفي : من يناير الى أغسطس.
اقليم الصويرة : من أبريل الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لسطات :

اقليم سطات : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لبني ملال :

اقليم بني ملال
اقليم أزيلال
} من يناير الى نوفمبر.

المندوبية الاقليمية للقنيطرة :

اقليم القنيطرة
اقليم الخميسات
اقليم سيدي قاسم
} من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لتازة :

اقليم تازة : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لمراكش :

اقليم مراكش
اقليم قلعة السراغنة
} من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لمكناس :

اقليم مكناس
اقليم يفرن
اقليم خنيفرة
} من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لوجدة :

اقليم وجدة : من يناير الى سبتمبر ومن نوفمبر الى ديسمبر.
اقليم فجيج : أكتوبر.

المندوبية الاقليمية للجديدة :

اقليم الجديدة : من يناير الى نوفمبر.

المندوبية الاقليمية لورزازات :

اقليم ورزازات : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية للناضور :

اقليم الناضور : من يناير الى نوفمبر.

المندوبية الاقليمية للرشيدية :

اقليم الرشيدية : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لاكادير :

اقليم أكادير
اقليم تارودانت
} من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لتيزنيت :

اقليم طانطان
اقليم طاطا
اقليم كلميم
اقليم تيزنيت
} من فبراير الى نوفمبر.

المندوبية الاقليمية للحسيمة :

اقليم الحسيمة : من فبراير الى أكتوبر.

المندوبية الاقليمية لبنسليمان :

اقليم بنسليمان : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لخريبكة :

اقليم خريبكة : من يناير الى ديسمبر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.84.531 صادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « تمكشاد » (واحة تنزولين ، الضفة اليمنى) من الكلم 0 + 00،000 الى الكلم 0 + 00،695 ، التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي ، بمنطقة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.245 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 829.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 5 شعبان 1403 (18 ماي 1983) الى غاية 7 شوال 1403 (18 يوليو 1983) بدائرة زاكورة ، اقليم ورزازات ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « تمكشاد » (واحة تنزولين ، الضفة اليمنى) من الكلم 0 + 00،000 الى الكلم 0 + 00،695 ، التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي ، بمنطقة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات (ورزازات).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية ، غير المحفظة ، المبينة في الجدول التقسيمي بعده ، وفي المخطط التجزيئي ذي مقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	المساحة على وجه التقدير		طبيعة الارض	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	النخيل والاشجار
	آ	س			
3573	10	49	فلاحية	أوقاف زاوية امزاورو ، تنزولين.	
3574	2	22	كذلك	لحسن بن سدراوى ، امزاورو ، تنزولين.	
3575	6	54	كذلك	بوجمعة بن مبارك ، زاوية امزاورو ، تنزولين.	40 ساير ، 10 ساير (ص) 1 كرمة.
3576	1	2	كذلك	مروان الهاشمي ، زاوية امزاورو ، تنزولين.	10 جيهل ، 40 اكلان ، 2 بوستحمي 10 كلان (ص).
					24 جيهل (ص) 1 كرمة ، 5 ساير ، 6 فكوس.
3577	1	21	كذلك	أوقاف الزاوية الناصرية ، دوار امزاورو ، تنزولين.	
3578	1	68	كذلك	علي بن محمد ، زاوية امزاورو ، تنزولين.	8 بوسكرى ، 7 فكوس ، 15 بوسكرى (ص).
3579	1	61	كذلك	أوقاف الزاوية الناصرية.	
3580		96	كذلك	سالم بن المزيد ، زاوية امزاورو ، تنزولين.	
–	–	–	كذلك	عبد المالك بن علي ، دوار تمكشاد.	4 فكوس ، 15 بوسكرى ، 5 بوسكرى (ص).
3581	1	50	كذلك	أوقاف الزاوية الناصرية.	
3582	2	51	كذلك	رحيب صالح بن علي ، زاوية امزاورو.	
–	–	–	كذلك	الحسين بن علي ، دوار تمكشاد.	6 بوسكرى ، 4 بوسكرى (ص).
–	–	–	كذلك	لحسن بن عبد المالك ، دوار تمكشاد.	7 بوسكرى ، 4 بوسكرى (ص).
3583	14	42	كذلك	أوقاف الزاوية الناصرية.	4 ساير (ك).
3584	3	64	كذلك	أحمد بن الحنفي ، زاوية الدرب.	2 ساير (ك).
3585	3	53	كذلك	لحسن بن سدراوى ، دوار امزاورو.	6 بوسكرى ، 8 بوسكرى (ص) 10 فكوس ، 7 فكوس (ص).
					5 ساير ، 6 ساير (ص) 4 بوستحمي.
3586	2	90	كذلك	الاسد الحسين بن احمد ، زاوية امزاورو.	10 بوستحمي ، 7 ساير.
–	–	–	كذلك	باحمو الحسين ، دوار زاوية امزاورو.	6 ساير ، 7 ساير (ص).
3587	1	30	كذلك	عبد الله بن الطاهر ، دوار تمكشاد.	

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985)
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمطفة :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.532 صادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « تيسركات » (واحة طرناطة ، الضفة اليمنى) من الكلم 0 + 00،000 الى الكلم 1 + 00،625 ، التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي بمنطقة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.245 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 829.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 3 رمضان 1403 (15 يونيو 1983) الى غاية 5 ذي القعدة 1403 (15 أغسطس 1983) بدائرة زاكورة ، أقليم ورزازات ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « تيسركات » (واحة طرناطة ، الضفة اليمنى) من الكلم 0 + 00،000 الى الكلم 1 + 00،625 ، التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي بمنطقة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات (ورزازات).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية ، غير المحفظة المبينة في الجدول التقسيمي بعده ، وفي المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في التخطيط التجزيئي	المساحة على وجه التقدير		طبيعة الارض	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	النخيل والاشجار
	أ	س			
2480		15	فلاحية	موحى أوعلي وداود أوعلي أيت قايد ، زاوية القاضي ، زاكورة	
2481	11	48	كذلك	أيت حدا الحسن ، أوحمو ، زاوية القاضي ، زاكورة	4 ساير (ص)
2482	4	13	كذلك	محمد امكون واعزا لحسن ، زاوية القاضي ، زاكورة	3 ساير
2483	1	92	كذلك	بها امكون ، دوار اكركور ، زاكورة	2 ساير (ص)
2484		83	كذلك	ورثة احمد امكون ، زاوية القاضي ، زاكورة	2 ساير (ك) 2 ساير (ص)
2485		23	كذلك	محمد بن المدني جكجوك ، زاوية القاضي ، زاكورة	4 ساير (ك)
2486	4	35	كذلك	احمد أوعلي أيت علي أوعمر ، زاوية القاضي ، زاكورة	3 ساير (ك) 3 ساير (ص)
2487	2	22	كذلك	لمسودي داود أوبركا ، زاوية القاضي ، زاكورة	3 جبهل (ك) 10 جبهل (ص)
2488		98	كذلك	أيت احدا أحساين ، زاوية القاضي ، زاكورة	
2489		76	كذلك	لحسن بن الحسين سلطاني ، زاوية القاضي ، زاكورة	4 ساير (ك) 5 ساير (ص)
2490	3		كذلك	الحاج بها أوالشيخ ، زاوية القاضي ، زاكورة	3 ساير (ك) 4 ساير (ص)
2491	2	88	كذلك	ورثة حمو أوحمد ، زاوية القاضي ، زاكورة	2 بوسكرى
2492	3	72	كذلك	سعيد اخلف لمسودي ، زاوية القاضي ، زاكورة	
2493	3		كذلك	ورثة حمو أوحمد ، زاوية القاضي ، زاكورة	3 تحموت
2494	2	84	كذلك	أحباس مسجد تيسركات ، زاكورة	
2495	1	25	كذلك	أحمد أوحمد أيت ازناك ، زاوية القاضي ، زاكورة	3 ساير (ك) 2 ساير (ص)
2496	3	29	كذلك	عبد الرحمان بن محمد البشا ، تيسركات ، زاكورة	
2497	3	84	كذلك	محمد بن حماد بن عبد السلام ، تيسركات ، زاكورة	
2497 مكرر		18	كذلك	ورثة موحا أوسيدي ، زاوية القاضي ، زاكورة	
2498	9	45	كذلك	امحمد أولحسن أيت الحو ، زاوية القاضي ، زاكورة	
2499		48	كذلك	ادير الصديق بن محمد ، زاوية القاضي ، زاكورة	
2500	6	81	كذلك	أيت احدا أحساين ، زاوية القاضي ، زاكورة	
2501	1	1	كذلك	أحمد بن امحمد أنان ، تيسركات ، زاكورة	
2502		51	كذلك	محمد رمزي ، تيسركات ، زاكورة	
2503	13	29	كذلك	النهامي اليزيدي ، تيسركات ، زاكورة	
2504	5	10	كذلك	العربي بن عبد الله ، تيسركات ، زاكورة	
2505	5	16	كذلك	مغزل بها ، زاوية القاضي ، زاكورة	
2506	2	33	كذلك	محمد بن احماد تيسركات ، زاكورة	
2507	1	3	كذلك	محمد بن محمد بوتدغارت ، تيسركات ، زاكورة	
2508	2	43	كذلك	أوقاف مسجد تيسركات ، زاكورة	
2509	1	12	كذلك	علي بن الخضير ، سرادنا ، زاكورة	
2510	1	10	كذلك	بوجمعة بن لحسن واحمد بن لحسن ، سردنا ، زاكورة	
2511	1	36	كذلك	عبد الله بن الحبيب ، سرادنا ، زاكورة	
2512	2	76	كذلك	بوركعة محمد بن المدني ، سرادنا ، زاكورة	
2513	4		كذلك	أحمد بن لحسن ، سرادنا ، زاكورة	
2514	18	84	كذلك	المعلم لحسن بن سالم ، سرادنا ، زاكورة	
2515		92	كذلك	بورحيم بن الخضير بن علي ، سرادنا ، زاكورة	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في التخطيط التجزيئي	المساحة على وجه التقدير آ	س	طبيعة الارض	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	النخيل والاشجار
2516	2	86	فلاحية	لحسن بن سالم ، سرادنا ، زاكورة	
2517	1		كذلك	أوقاف مسجد سرادنا ، زاكورة	
2518	4	29	كذلك	امبارك بن صالح بوندغارت ، تيسركات ، زاكورة	
2519	3	71	كذلك	محمد بن جيلالي ، مراكش	
2520	3	96	كذلك	أحمد بن عبد الله خالدي ، سرادنا ، زاكورة	
2521	2	97	كذلك	امبارك بن علي ، سرادنا ، زاكورة	
2522	1	10	كذلك	صبار بوسدرا بن الحاج ، سرادنا ، زاكورة	
2523	2	99	كذلك	عبد المولى بن مبارك ، سرادنا ، زاكورة	8 بوستحمى (ص)
2524	3	60	كذلك	بشير بوندغارت	2 خالط
2525	5	28	كذلك	أحمد بن الهاشمي مرابط ، زاوية تفروست ، زاكورة	1 خالط
2526	3	48	كذلك	عبد المولى بن مبارك	2 خالط
2527	5		كذلك	صويت لحسن بن ناجم ، سرادنا ، زاكورة	2 جيهل ، 1 بوسكرى
2528		14	كذلك	عبد الله بن الحبيب ، سرادنا ، زاكورة	4 خالط (ص)
2529	1	55	كذلك	بوجمعة عبد العزيز ، سرادنا ، زاكورة	3 فكوس ، 1 بوسكرى
2530	2	16	كذلك	أوقاف مسجد سرادنا ، زاكورة	3 خالط 3 بوسكرى (ص)
2531		88	كذلك	مسعود بن العربي ، رباط الحجر ، زاكورة	
2532		68	كذلك	سالم بن بوجمعة	
2533	2	42	كذلك	الوهبي بلعيد ، سرادنا ، زاكورة	

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لورزازات بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985)
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.84.537 صادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « لكدونيا » (واحة تنزولين ، الضفة اليمنى) من الكلم 0 + 00،000 الى الكلم 0 + 00،558 ، التابعة لشبكة الرى لسد المنصور الذهبى بمنطقة اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لورزازات ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.245 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 829.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لورزازات ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى من 5 شعبان 1403 (18 ماى 1983) الى غاية 7 شوال 1403 (18 يوليو 1983) بدائرة زاكورة ، أقليم ورزازات ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لورزازات ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضى ببناء قناة الربط « لكدونيا » (واحة تنزولين ، الضفة اليمنى) من الكلم 0 + 00،000 الى الكلم 0 + 00،558 ، التابعة لشبكة الرى لسد المنصور الذهبى ، بمنطقة اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لورزازات (ورزازات).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية ، غير المحفظة ، المبينة فى الجدول التقسيمى بعده ، وفي المخطط التجزيئى ذى مقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	المساحة على وجه التقدير		طبيعة الارض	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	النخيل والاشجار
	آ	س			
3610	1	12	فلاحية	أوقاف مسجد تينكزا ، أولاد المقدم ، أكدز.	
3611	1	42	كذلك	المنصوري امحمد ، أولاد المقدم ، أكدز.	1 ساير ، 2 ساير (ص).
3612		90	كذلك	العيساوي بن الخير بن عياد ، أولاد المقدم.	4 ساير.
3613	2	19	كذلك	الحاج علي البوحسني ، أكدز.	4 ساير ، 2 جيهل.
3614	1	40	كذلك	محمد العثماني ، أولاد عثمان ، أكدز.	3 ساير ، 2 جيهل.
3615	6	11	كذلك	حسن العثماني ، أولاد عثمان ، أكدز.	2 ساير (ك) 3 ساير (ص).
3616		98	كذلك	المردولي بن امحمد ، أولاد عثمان.	
3617	2	52	كذلك	لحسن بن الخير الحمدي ، أولاد عثمان.	
3618	2	50	كذلك	مولاي لحسن بن محمد ، أولاد عثمان.	
3619	2	79	كذلك	علي بن امبارك المنصوري ، أولاد عثمان.	
3620	1	24	كذلك	سالم بن احمد المنصوري ، أولاد عثمان.	
3621		75	كذلك	اعبيد بن امبارك المنصوري.	
3622	10	76	كذلك	عبد الرحمان الحمدي ، أولاد عثمان.	
3623	10	8	كذلك	المدني بن مسعود العثماني ، أولاد عثمان.	
–	–	–	كذلك	بيش بن حدا بن امبارك ، أولاد عثمان.	
3624		84	كذلك	جيلالي بن علي ، دوار تينكزا.	2 فكوس ، 6 ساير (ص).
3625	2	98	كذلك	محمد بن لحسن العثماني ، أولاد عثمان.	

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1405 (10 يناير 1985)
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 84.936 صادر في 19 من محرم 1405 (15 اكتوبر 1984) تمنح بموجبه رخصة البحث عن المواد « الهيدروكاربونية » تدعى « أصيلا ».

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) بمثابة قانون يتعلق بالبحث عن حقول المواد « الهيدروكاربونية » واستغلالها ، ولاسيما الفصول 10 و 13 و 40 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على طلب رخصة البحث عن المواد « الهيدروكاربونية » المودع في 14 من محرم 1405 (10 اكتوبر 1984) بمديرية الطاقة (مكتب البحث عن المواد النفطية) تحت رقم 133 من قبل السيد عبد المالك بنيس ممثل المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والسيد بيير فكانو ، مدير الشركة النفطية « أموكو المغرب » ؛

وبناء على نشر هذا الطلب بالجريدة الرسمية عدد 3756 الصادرة في 28 من محرم 1405 (24 أكتوبر 1984) وفقا للفصل 13 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح لكل من المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة النفطية « أموكو المغرب » رخصة البحث عن المواد الهيدروكاربونية المسماة « أصيلا ».

المادة الثانية

تشمل الرخصة المشار اليها بالمادة الاولى أعلاه مساحة قدرها 4.980 كيلومترا مربعا ، حسبما هي مبينة في الخريطة المضافة الى أصل هذا القرار وتحدد وفق ما يلي :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة « أ » وما يليها الى النقطة « ك » من احداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ى
أ	تقاطع الاحداثية (ى) مع الساحل	574.500
ب	481.000	574.500
ج	481.000	475.000
د	445.000	475.000
هـ	445.000	463.000
و	426.000	463.000
ز	426.000	458.000
ك	تقاطع الاحداثية (ى) مع الساحل	458.000

ب) بخط المياه السفلى الرابطة النقطة (ك) بالنقطة (أ).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تسلم هذه الرخصة لمدة أربع سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1405 (15 اكتوبر 1984).

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1165.84 صادر في 25 من ربيع الاول 1405 (19 ديسمبر 1984) في شأن الترخيص في تسويق بذور وأغراس الحوامض.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1478.83 الصادر في 16 من ربيع الاول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتعبئتها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص للمؤسسة المسماة « الشركة الفلاحية للخدمات بالمغرب » (ساسما) ، الكائن مقرها بممر الحدائق ، رقم 206 ، عين السبع بالدار البيضاء ، في تسويق بذور وأغراس الحوامض.

المادة الثانية

يتعين على المؤسسة المسماة « الشركة الفلاحية للخدمات بالمغرب » ، وفقا للفصل 2 من القرار رقم 1478.83 الصادر بالموافقة على النظام التقني المشار اليه أعلاه ، أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالوارد والصادر والمخزون من البذور أو الاغراس المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن يسحب الترخيص الآنف الذكر في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1405 (19 ديسمبر 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1166.84 صادر في 25 من ربيع الأول 1405 (19 ديسمبر 1984) في شأن الترخيص في تسويق بذور القطاني الغذائية والقطاني العلفية وبذور الذرة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتعبئتها واعتمادها ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة بذور القطاني العلفية وتعبئتها واعتمادها ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج بذور الذرة ومراقبتها وتعبئتها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص للمؤسسة المسماة « مؤسسة التصدير – ابن علي » الكائن مقرها بقيسارية الزبدى ، رقم 14 بالرباط ، في تسويق بذور القطاني الغذائية والعلفية وبذور الذرة.

المادة الثانية

يتعين على المؤسسة المسماة « مؤسسة التصدير – ابن علي » ، وفقا للفصل 2 من القرارات رقم 862.75 و 857.75 و 859.75 الصادرة بالموافقة على الانظمة التقنية المشار اليها أعلاه ، أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالوارد والصادر والمخزون من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن يسحب الترخيص الآنف الذكر في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1405 (19 ديسمبر 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1167.84 صادر فى 25 من ربيع الاول 1405 (19 ديسمبر 1984) فى شأن الترخيص فى تسويق البذور النموذجية للخضروات وبذور القطانى العلفية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر فى 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 971.75 الصادر فى 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقنى المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات.

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 857.75 الصادر فى 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقنى المتعلق بانتاج بذور القطانى العلفية ومراقبتها وتعبئتها واعتمادها ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يرخص للمؤسسة المسماة « المير الحسين » الكائن مقرها بشارع البكاى الهبيل ، رقم 25 ببركان ، فى تسويق البذور النموذجية للخضروات وبذور القطانى العلفية.

المادة الثانية

يتعين على مؤسسة « المير الحسين » ، وفقا للفصل 2 من القرارين المتعلقين بالموافقة على النظامين التقنيين رقم 971.75 و 857.75 المشار اليهما أعلاه أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بالوارد والصادر والمخزون من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن يسحب الترخيص الآنف الذكر فى حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من ربيع الاول 1405 (19 ديسمبر 1984).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قبول تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين

بموجب قرار لوزير المالية رقم 1158.84 صادر فى 26 من ربيع الاول 1405 (20 ديسمبر 1984) فان شركة التأمين المدعوة « تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين » الكائن مقرها بشارع آنفا ، رقم 40 بالدار البيضاء تقبل للقيام فى المغرب بعمليات التأمين المشار اليها فى البنود 8 و 9 و 12 و 13 و 14 من الفصل الاول من القرار رقم 179.68 المؤرخ بـ 5 ابريل 1968.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفى الادارات العموميـــة

نـصـــوص عـامـــة

مرسوم رقم 2.82.668 صـادر فـى 17 مـن ربيـع الآخـر 1405 (9 يناير 1985) فى شأن النظـام الاساسـى الخـاص بهيئـة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقـم 1.58.008 الصادر فـى 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) فى شأن النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر فى 12 من ذى القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام للمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر فـى 12 مـن ذى القعـدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التى يحال فيها الى التقاعد موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون فى نظام المعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر فـى 6 ذى الحجـة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفى الدولة وتسلسل المناصب العليا للادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر فى 27 من ذى الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) فى شأن المناصب العليا الخاصـة بمختلـف الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

أحكـام عـامـة

المادة 1

تحدث فى حظيرة الادارات العامة هيئة للمهندسين والمهندسين المعماريين تكون مشتركة بين الوزارات.

المادة 2

يكون المهندسون والمهندسون المعماريون فى وضعية ممارسة مهام وظيفهم العادية فى أى ادارة من الادارات العامة العاملين بها.

المادة 3

يتولى المهندسون والمهندسون المعماريون ، تبعا لتخصصاتهم وللميادين التى يزاولون فيها :

– اعداد وانجاز مشاريع تقنية فى مختلف قطاعـات النشـاط الاقتصادى والاجتماعى ؛

– دراسة جميع الاعمال الراجعة لاختصاصهم وتنظيمها ومراقبتها وتتبع انجازها وتقييمها ؛

– ادارة جميع الوسائل الموضوعة رهن تصرفهم قصد انجاز المشاريع والاعمال المعهود بها اليهم ؛

– تأطير المستخدمين التابعين لسلطتهـم وتأهيلهـم واعـادة تأهيلهم ؛

– القيام بالبحث العلمى التطبيقى وتطويره.

المادة 4

تشتمل هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين على :

اطار مهندسى التطبيق ؛

اطار مهندسى الدولة ؛

اطار المهندسين المعماريين ؛

اطار المهندسين الرؤساء ؛

اطار المهندسين المعماريين الرؤساء ؛

منصب سام يسمى منصب المهندس العام ؛

منصب سام يسمى منصب المهندس المعمارى العام.

المادة 5

يشتمل اطار مهندسى التطبيق على الدرجتين التاليتين :

الدرجة الاولى :

الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالى 275

الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالى 300

الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالى 326

الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالى 351

الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالى 377

الدرجة الممتازة :

الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالى 402

الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالى 428

الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالى 456

الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالى 484

الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالى 512

الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالى 564

المادة 6

يشتمل اطار مهندسى الدولة واطار المهندسين المعماريين على الدرجتين التاليتين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدرجة الاولى :

الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالى 336
الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالى 369
الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالى 403
الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالى 436
الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالى 472

الدرجة الممتازة :

الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالى 509
الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالى 542
الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالى 574
الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالى 606
الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالى 639
الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالى 704

المادة 7

يشتمل اطار المهندسين الرؤساء واطار المهندسين المعماريين الرؤساء على درجة واحدة تحدد لها الارقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الاولى ، الرقم الاستدلالى 704
الرتبة الثانية ، الرقم الاستدلالى 746
الرتبة الثالثة ، الرقم الاستدلالى 779
الرتبة الرابعة ، الرقم الاستدلالى 812
الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالى 840
الرتبة السادسة ، الرقم الاستدلالى 870

الباب الثانى

التوظيف والترقى

المادة 8

يوظف مهندسو التطبيق مباشرة بناء على المؤهلات المتوافرة لديهم من بين المترشحين حملة احدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار يصدره الوزير المعنى بالامر وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 9

يوظف مهندسو الدولة :

1 – مباشرة بناء على المؤهلات المتوافرة لديهم من بين المترشحين حملة احدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بعد استشارة لجنة وزارية تتألف من خمسة مهندسين عامين ومهندسين رؤساء تعينهم السلطة الحكومية الآنفة الذكر ؛

2 – بعد النجاح فى مباراة تقتصر المشاركة فيها على مهندسى التطبيق من الدرجة الاولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات فى الخدمة بهذه الصفة ومهندسى التطبيق من الدرجة الممتازة ؛

بعد النجاح فى امتحان للاهلية المهنية تقتصر المشاركة فيه على مهندسى التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الاقل من الدرجة التى ينتمون اليها.

المادة 10

يوظف المهندسون المعماريون مباشرة بناء على المؤهلات المتوافرة لديهم من بين المترشحين حملة احدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بعد استشارة لجنة مؤلفة من خمسة مهندسين معماريين تعينهم السلطة الحكومية الآنفة الذكر.

المادة 11

يكون التعيين فى اطار المهندسين الرؤساء واطار المهندسين المعماريين الرؤساء بمرسوم يصدر باقتراح من الوزير المعنى بالامر وفق الشروط التالية :

1 – اما بعد أن يدافع مهندس الدولة أو المهندس المعمارى ، بعد بلوغ كليهما الرتبة الثانية من الدرجة الممتازة ، أمام لجنة عن رسالة تتعلق بتخصصه ، ويشترط فى مهندسى الدولة المنبثقين من اطار مهندسى التطبيق أن يكونوا ، علاوة على ذلك قد قضوا 5 سنوات فى الخدمة الفعلية بصفة مهندسى الدولة.

ويعين أعضاء لجنة متاقشة الرسالة ، تبعا للحالة ، من بين المهندسين العامين والمهندسين الرؤساء أو من بين المهندسين المعماريين العامين والمهندسين المعماريين الرؤساء ، وذلك بقرار من الوزير المعنى بالأمر.

ويمكن أن تضيف هذه اللجنة اليها أعضاء آخرين يزاولون مهامهم بوزارات أو مؤسسات أخرى ، رعيا لما لهم من أهلية.

2 – وأما بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين مهندسى الدولة والمهندسين المعماريين البالغين الرتبة الرابعة على الأقل من الدرجة الممتازة.

ويحدد عدد مناصب اطار المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء بحسب ما يلى :

فيما يخص اطار المهندسين الرؤساء : 20 % من عدد مناصب مهندسى الدولة المقيدة فى الميزانية ؛

فيما يخص اطار المهندسين المعماريين : 20 % من عدد مناصب المهندسين المعماريين المقيدة فى الميزانية.

المادة 12

يمكن للمهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء ، بعد قضاء ما لا يقل عن ست سنوات فى الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، أن يرتقوا الى منصب مهندس عام أو منصب مهندس معمارى عام ، ويحدد عدد مناصب المهندسين العامين والمهندسين المعمّاريين العامين بحسب ما يلى :

– فيما يخص المهندسين العامين : 10 % من عدد مناصب المهندسين الرؤساء المقيدة فى الميزانية ؛

– فيما يخص المهندسين المعمّاريين العامين : 10 % من عدد مناصب المهندسين المعماريين الرؤساء المقيدة فى الميزانية.

ويكون التعيين باقتراح من الوزير المعنى بالامر وفقا للاجراءات المقررة للتعيين فى المناصب العليا ، وهذا التعيين فى حد ذاته قابل للرجوع فيه ، ولا يمكن أن يترتب عليه ترسيم فى الدرجة المطابقة أو فى اطار آخر من أطر الادارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

تكون التعيينات المقررة عملا بالمادتين 11 و 12 أعلاه فى الرتبة الاولى من الدرجة أو المنصب السامى الواقع فيهما التعيين.

ويحتفظ المعينون بالاقدمية المكتسبة فى رتبتهم السابقة اذا كان رقمها الاستدلالى يساوى الرقم الاستدلالى للرتبة الجديدة التى عينوا فيها أو كانت الفائدة الناتجة عن تعيينهم تقل عن الفائدة التى كان بامكانهم الحصول عليها لو ارتقوا الى الرتبة التالية لرتبتهم السابقة بالدرجة التى كانوا ينتمون اليها.

ويفقدون الاقدمية الآنفة الذكر فى الحالات الاخرى ، وتراعى الاقدمية المقررة فى الفقرة السابقة للترقى الى الرتب التالية فى الدرجة الجديدة.

المادة 14

للمهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء والمهندسين العامين والمهندسين المعماريين العامين الحق فى الترقى من رتبتهم الى التى تليها بعد قضاء ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية ، ويقرر الترقى الوزير المعنى بالامر.

المادة 15

يكون الترقى من درجة الى درجة فيما يتعلق بأطر مهندسى التطبيق ومهندسى الدولة والمهندسين المعماريين :

1 – اما عن طريق امتحان للاهلية المهنية يمكن أن يشارك فيه مهندسو التطبيق ومهندسو الدولة والمهندسون المعماريون الذين قضوا أربع سنوات على الأقل فى الخدمة الفعلية بالدرجة التى ينتمون اليها ؛

2 – واما بالاختيار بعد التقييد بجدول الترقى فيما يخص مهندسى التطبيق ومهندسى الدولة والمهندسين المعماريين الذين تتوفر لهم أقدمية 3 سنوات على الأقل فى الرتبة الخامسة من الدرجة الاولى.

المادة 16

تخضع فئات الموظفين المشار اليها فى المادة الرابعة أعلاه لسلطة رئيس الادارة التى تم تعيينهم فيها.

ويتولى هذا الأخير ادارة شؤون الموظفين المذكورين وفق الشروط المنصوص عليها فى النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، وله علاوة على ذلك أن يحدث لجانا ادارية تضم عددا من ممثلى الموظفين يساوى عدد ممثلى الادارة وذلك وفق الشروط المحددة فى النصوص التنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 17

تحدد بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية باقتراح من الوزراء المعنيين بالامر شروط واجراءات وبرامج المباراة والامتحان ومناقشة الرسالة المنصوص عليها فى المواد 9 و 11 و 15 أعلاه.

المادة 18

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملا بالمواد 8 و 9 (الفقرة الاولى) و 10 أعلاه متدربين ، ولا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة فى التدريب ، وعند انصرام هذه المدة يمكن اما ترسيمهم فى الرتبة الثانية من الدرجة واما السماح لهم بقضاء سنة تدريب أخرى غير قابلة للتجديد.

واذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام السنة الثانية من التدريب وجب اما فصلهم من الخدمة واما اعادة ادماجهم فى اطارهم الاصلى.

المادة 19

يدرج الموظفون المعينون طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 9 وللمادة 15 أعلاه فى الرتبة التى لها رقم استدلالى يعادل الرقم الاستدلالى الذى كان لهم فى اطارهم القديم أو يفوقه مباشرة عند عدم وجود الرقم المعادل ، ويحتفظون ، ضمن حدود مدة الخدمة المبينة فى العمود الاول من نسق الترقى المنصوص عليه فى الجدول المضاف الى هذا المرسوم ، بالاقدمية المكتسبة فى رتبتهم القديمة اذا كان رقمها الاستدلالى يساوى الرقم الاستدلالى للرتبة الجديدة التى عينوا فيها أو كانت الفائدة الناتجة عن هذا التعيين تقل عن الفائدة التى كان فى امكانهم الحصول عليها لو ترقوا الى الرتبة التالية لرتبتهم السابقة باطارهم الاصلى ، ويفقدون الاقدمية المذكورة فى الحالات الاخرى.

واستثناء من أحكام المادة 15 أعلاه فان مهندسى التطبيق من الرتب الرابعة والخامسة والسادسة بالدرجة الممتازة الذين وقع توظيفهم عملا بالمادة 9 أعلاه يعينون فى الدرجة الممتازة لمهندسى الدولة.

المادة 20

يمكن أن تمنح بعد الترسيم أقدمية اعتبارية لا تجاوز سنتين للمترشحين حملة احدى الشهادات المشار اليها فى المادتين 9 و 10 أعلاه الذين يحملون بالاضافة الى ذلك شهادة مهندس دولة من مدرسة أخرى تمكن من التوظيف فى اطار مطابق ، وتمنح هذه الاقدمية الاعتبارية بعد استشارة اللجنة الادارية المشار اليها بالفقرة الثانية من المادة 16 أعلاه.

الباب الثالث

نظام التعويضات

المادة 21

يستفيد المهندسون والمهندسون المعماريون من منحة التقنية وتعويض عن الاعمال الخاصة وتعويض عن التأطير تحدد مبالغها الشهرية فى الجدول المضاف الى هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 22

تؤدى منحة التقنية والتعويض عن الاعمال الخاصة والتعويض عن التأطير عند انتهاء كل شهر.

ولا يتقاضى معها أية تعويضات أخرى أو مكافأة كيفما كان نوعها ماعدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والقيام بالمهام.

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة 23

يدمج المهندسون والمهندسون المعماريون المزاولون مهامهم فى تاريخ العمل بهذا المرسوم فى الاطر المبينة فى المادة الرابعة أعلاه ، وذلك على الوجه التالى :

مهندسو التطبيق من الرتبة الاولى الى الخامسة ، بصفة مهندس التطبيق من الدرجة الاولى ؛

مهندسو التطبيق من الرتبة السادسة الى الرتبة الاستثنائية ، بصفة مهندس للتطبيق من الدرجة الممتازة ؛

مهندسو الدولة من الرتبة الاولى الى غاية الرتبة الخامسة ، بصفة مهندس للدولة من الدرجة الاولى ؛

مهندسو الدولة من الرتبة السادسة الى الرتبة الاستثنائية ، بصفة مهندس للدولة من الدرجة الممتازة ؛

المهندسون المعماريون من الرتبة الاولى الى غاية الرتبة الخامسة ، بصفة مهندس معمارى من الدرجة الاولى ؛

المهندسون المعماريون من الرتبة السادسة الى الرتبة الاستثنائية ، بصفة مهندس معمارى من الدرجة الممتازة.

ويحتفظ المعنيون بالامر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرقم الاستدلالى والاقدمية اللذين كانوا يتمتعون بهما فى تاريخ اجراء العمل بهذا المرسوم.

وتؤخذ مدة الخدمة التى قضاها الموظفون المعنيون بالأمر بعين الاعتبار ان اقتضى الحال ذلك لتطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 24

تدرج ان اقتضى الحال أحكام مطابقة للاحكام الواردة بهذا المرسوم فى الانظمة الاساسية الخاصة بالاطر التى يتطلب التأهل لها والتوظيف فيها شروطا مشابهة لما هو مفروض فيما يتعلق بالاطر المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 25

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1986 وتنسخ بموجبه ابتداء من التاريخ نفسه جميع الاحكام الواردة فى الانظمة الاساسية السابقة المخالفة لاحكامه.

غير أن الموظف الخاضع لاحكام هذا النظام الاساسى يحتفظ بالوضعية الادارية التى كانت له فى تاريخ اجراء العمل بهذا المرسوم الى أن يصير سارى الاثر قرار ادماجه فى اطار من الاطر المنصوص عليها فيه.

وحرر بالرباط فى 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

***

الجدول الملحق رقم 1
المتعلق بتحديد نسق ترقى مهندسى التطبيق ومهندسى الدولة والمهندسين المعماريين

الدرجة الاولى :

من الرتبة الاولى الى الثانية	سنة	سنة	سنة
من الرتبة الثانية الى الثالثة ...	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات
من الرتبة الثالثة الى الرابعة ..	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات
من الرتبة الرابعة الى الخامسة ..	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات

الدرجة الممتازة :

من الرتبة الاولى الى الثانية ..	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات
من الرتبة الثانية الى الثالثة ..	3 سنوات	3 سنوات ونصف	4 سنوات
من الرتبة الثالثة الى الرابعة ..	3 سنوات	4 سنوات	5 سنوات
من الرتبة الرابعة الى الخامسة .	3 سنوات	4 سنوات	5 سنوات
من الرتبة الخامسة الى السادسة .	3 سنوات	4 سنوات	5 سنوات

***

الجدول الملحق رقم 2
المتعلق بتحديد نظام التعويضات الممنوحة للمهندسين والمهندسين المعماريين

الاطار والدرجة	المقادير الشهرية (بالدرهم)		
	التعويض عن التقنية	التعويض عن الاعمال الخاصة	التعويض عن التأطير
اطار مهندسى التطبيق :			
الدرجة الاولى	1.000	1.000	
الدرجة الممتازة	1.000	1.000	1.000
اطار مهندسى الدولة			
اطار المهندسين المعماريين :			
الدرجة الاولى	2.000	1.000	950
الدرجة الممتازة	2.500	1.000	4.400
اطار المهندسين الرؤساء	3.000	1.000	5.500
اطار المهندسين المعماريين الرؤساء			
المهندس العام	3.500	1.000	6.500
المهندس المعمارى العام			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 18.85 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخر 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 23 فبراير 1985 بالرباط امتحان مهني لولوج درجة كاتب ممتاز.

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في اثنين وثلاثين (32) منصبا.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى وزارة الشبيبة والرياضة ، مصلحة الموظفين تحت اشراف الرؤساء المباشرين الى غاية 9 فبراير 1985 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984).

عن وزير الشبيبة والرياضة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد جسوس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات العسكرية

قرار لوزير المالية رقم 164 بتاريخ 24 من شوال 1398 (27 سبتمبر 1978) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات العسكرية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
جنانسي بو شتى ، رقم الانخراط : 56/8762.	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 الرقم الاستدلالي : 234.	311.676	73,75	فاتح يناير 1978	
الطوير محمد ، رقم الانخراط : 56/10542.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	311.677	65	كذلك	
لهوارى لحسن ، رقم الانخراط : 56/10020.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311,678	57,50	كذلك	
أوبيه فاطمة ، أرملة المرحوم بوشو ادريس ، رقم الانخراط : 58/149.	مساعد بعد 21 سنة ، الرقم الاستدلالي : 306.	311.679	66,25	فاتح أبريل 1978	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 310.856 المدرج في القرار رقم 140 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1977.
القصيري عائشة ، أرملة المرحوم بوكريس محمد ، رقم الانخراط : 56/18697.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	311.680	52,50	فاتح يناير 1978	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 306.858 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3301 المؤرخة في 4 فبراير سنة 1976.
جعفر رقية ، أرملة المرحوم بوزليف أحمد ، رقم الانخراط : 56/11583.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 161.	311.681	42,50	فاتح يونيو 1977	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 303.435 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3154 المؤرخة في 11 ابريل سنة 1973.
خدوج بنت عبد الله المسطاسي ، أرملة المرحوم داود اومحمد رقم الانخراط : 56/25878.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.682	45	فاتح يوليو 1978	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 150.934 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3042 المؤرخة في 17 فبراير سنة 1971.
المتوكل فاضمة ، أرملة المرحوم الزكراوى حمو ، رقم الانخراط : 56/16237.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	311.683	41	فاتح ديسمبر 1976	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 151.378 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3094 المؤرخة في 16 يوليو سنة 1971.
ودة بنت محمد ، أرملة المرحوم كريتي محمد ، رقم الانخراط : 59/286.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	311.684	83,75	فاتح مارس 1978	تحويل المعاش العسكري للتقاعد عدد 300.477 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو سنة 1972.
خديجة بنت ادريس بن حسان ، أرملة المرحوم حموري أحمد ، رقم الانخراط : 56/4950.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.685	55	فاتح سبتمبر 1977	
رابحة بنت لحسن ، أرملة المرحوم خوجي صالح ، رقم الانخراط : 56/14286.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 136.	311.686	41,25	فاتح ماى 1978	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 303.321 المدرج في القرار رقم 134 المؤرخ في 15 مارس سنة 1973.
شهبون عائشة ، أرملة المرحوم أولغازى محمد ، رقم الانخراط : 61/2939.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم I ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 119.	311.687	28,75	فاتح يناير 1977	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 304.568 المدرج في القرار رقم 48 المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 1973.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
فيفر فاطنة ، أرملة المرحوم قيبور عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/18947.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	311.688	55	فاتح يونيو 1978	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 303.783 المدرج في القرار رقم 39 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1973.
يتيم تحت حضانة جدته السيدة فاطمة بنت محمد قلقول يرث في أبيه سبع أحبد ، رقم الانخراط ، 56/10866.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	311.689	32	فاتح يناير 1975	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 151.495 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3135 المؤرخة في 29 نوفمبر سنة 1972.
زيد الزهرة ، أرملة المرحوم الترقي عبد القادر ، رقم الانخراط : 64/6063.	دركي سابقا ، بعد 12 سنة ، الرقم الاستدلالي : 240.	311.690	33,75	فاتح نوفمبر 1977	
المجدتي أحمد ، رقم الانخراط : 56/19244.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	311.691	72,50	فاتح يناير 1978	
عملوكي صالح ، رقم الانخراط : 65/1979.	رقيب أول سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 224.	311.692	31,25	كذلك	
بوراس حيدة ، رقم الانخراط : 56/7249.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	311.693	58,75	فاتح أبريل 1978	
البركي عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/17253.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	311.694	67,50	فاتح مارس 1978	
الكوش محمد ، رقم الانخراط : 56/9038.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.695	65	فاتح يناير 1978	
خياطي أحميدة ، رقم الانخراط : 56/2010.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	311.696	57,50	كذلك	
سامير محمد ، رقم الانخراط : 56/9263.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.697	65	كذلك	
الميموني عبد الغني ، رقم الانخراط : 56/26971.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	311.698	68,75	فاتح يناير 1977	
لسوط عبد القادر ، رقم الانخراط : 56/11330.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 152.	311.699	68,75	فاتح يوليو 1977	
رابحة بنت حمو ، أرملة المرحوم بوجنان عمر ، رقم الانخراط : 56/12923.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	311.700	32	فاتح نوفمبر 1977	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 150.929 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3042 المؤرخة في 17 فبراير سنة 1970.
الوسيني رحمة ، أرملة المرحوم الصويري الحسين ، رقم الانخراط : 59/1379.	دركي أول سابقا ، بعد 15 سنة ، الرقم الاستدلالي : 257.	311.701	46,25	فاتح أبريل 1977	
بولحيان مرزوق ، رقم الانخراط : 56/25556.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	311.702	76,25	فاتح يناير 1978	
لوغنيمي ميلود ، رقم الانخراط : 59/51.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 199.	311.703	50	فاتح مايو 1978	
بركايو مينة ، أرملة المرحوم ايكور طان محمد ، رقم الانخراط : 56/1714.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	311.704	41	فاتح يونيو 1978	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 150.258 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2875 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1967.
فكولي رغية ، أرملة المرحوم الزرقي ابراهيم ، رقم الانخراط : 60/245.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 131.	311.705	31,25	فاتح يونيو 1977	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 301.329 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3120 المؤرخة في 16 اغسطس سنة 1972.
يتيم تحت وصاية السيد الزرقي محمد يرث في أبيه الزرقي ابراهيم ، رقم الانخراط : 60/245.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 131.	311.705 مكرر	31,25	كذلك	كذلك
الشد زهرة ، أرملة المرحوم الشد زايد ، رقم الانخراط : 61/3311.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	311.706	41,25	فاتح سبتمبر 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
البغيل الزهرة ، أرملة المرحوم الموبدين حميد ، رقم الانخراط : 56/9565.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	311.707	% 43,75	فاتح مارس 1978	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 304.130 المدرج في القرار رقم 42 المؤرخ في 13 يونيو سنة 1973.
الوزنة بنت الحسن حمو أرملة المرحوم نسور محمد ، رقم الانخراط : 56/21912.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	311.708	43,75	فاتح يناير 1978	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 302.911 المدرج في القرار رقم 30 المؤرخ في 10 يناير سنة 1973.
يامنة بنت محمد ، أرملة المرحوم مبارك محند ، رقم الانخراط : 56/10988.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.709	45	فاتح سبتمبر 1977	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 306.976 المدرج في القرار رقم 72 المؤرخ في 26 فبراير سنة 1975.
بوهلم رقية ، أرملة المرحوم براخة محمد ، رقم الانخراط : 69/20992.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 1 ، الرقم الاستدلالي : 119.	311.710	5	فاتح ديسمبر 1977	
بوتفاحة عبد القادر ، رقم الانخراط : 56/8975.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.711	70	فاتح يناير 1977	
موشوار محمد ، رقم الانخراط : 56/24706.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.712	72,50	فاتح يناير 1978	
ندود بلحاج ، رقم الانخراط : 59/3628.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	311.713	47,50	كذلك	
بلتايد أحمد ، رقم الانخراط : 56/13690.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.714	63,75	فاتح يناير 1977	
الدويدة أحمد ، رقم الانخراط : 56/20292.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.715	57,50	فاتح يناير 1978	
النباوي محمد ، رقم الانخراط : 62/2388.	دركي سابقا ، بعد 18 سنة ، الرقم الاستدلالي : 248.	311.716	56,25	كذلك	
فراج الطيبي ، رقم الانخراط : 56/9918.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	311.717	62,50	فاتح ماي 1978	
هيلاف أحمد ، رقم الانخراط : 65/8218.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 160.	311.718	23,75	فاتح يونيو 1977	
جبران مبارك ، رقم الانخراط : 60/843.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.719	71,25	فاتح ماي 1976	
معروفي محمد ، رقم الانخراط : 56/7972.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	311.720	63,75	فاتح فبراير 1977	
بن أشي محمد ، رقم الانخراط : 56/16502.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	311.721	61,25	فاتح يونيو 1978	
برحو لحسن ، رقم الانخراط : 63/8028.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	311.722	26,25	كذلك	
اعزاف عباس ، رقم الانخراط : 57/320.	مساعد أول سابقا ، بعد 18 سنة ، الرقم الاستدلالي : 300.	311.723	53,75	فاتح يناير 1978	
برابر الخليل ، رقم الانخراط : 60/791.	مساعد أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	311.724	82,50	كذلك	
الغطوم محند ، رقم الانخراط : 73/17577.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	311.725	6,25	فاتح ماي 1978	
الهواري صالح ، رقم الانخراط : 56/17490.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.726	57,50	فاتح يناير 1978	
مسيعيد أحمد ، رقم الانخراط : 56/25994.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	311.727	70	كذلك	
أوعلي بوعزة ، رقم الانخراط : 59/801.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	311.728	52,50	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
اشار احمد ، رقم الانخراط : 63/3885.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 174.	311.729	% 36,25	فاتح أغسطس 1978	
صقر بلخير ، رقم الانخراط : 56/9142.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	311.730	61,25	فاتح فبراير 1978	
الوزاني محمد ، رقم الانخراط : 56/27075.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146.	311.731	70	فاتح يناير 1978	
مراجعة معاشات سبقت تصفيتها					
الاجري مبارك ، رقم الانخراط 2359.	مساعد أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 250.	300.036	72,50	فاتح أبريل 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 1 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو 1972.
الفارض محمد ، رقم الانخراط : 2226.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.047	70	كذلك	كذلك
بولحية ابريك ، رقم الانخراط : 2268.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الاستدلالي : 130.	300.097	67,50	كذلك	كذلك
اسرافة أحمد ، رقم الانخراط : 56/25447.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.127	60	فاتح يوليو 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 2 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو 1972.
أوحجي علال ، رقم الانخراط : 56/22504.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.271	52,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 3 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليو 1972.
اعلوشن محمد ، رقم الانخراط : 59/35.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	300.801	47,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 9 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليو 1972.
اهرموش بنيوسف ، رقم الانخراط : 56/7051.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 220.	301.079	62,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 12 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3120 المؤرخة في 16 أغسطس 1972.
الحصلي المعطي ، رقم الانخراط : 56/3298.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 150.	301.204	56,25	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 13 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3120 المؤرخة في 16 أغسطس 1972.
الطاهري محمد ، رقم الانخراط : 56/10615.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 220.	301.269	63,75	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 14 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3120 المؤرخة في 16 أغسطس 1972.
علبوات محمد ، رقم الانخراط : 59/1819.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	301.336	61,25	كذلك	كذلك
الاشهاب محمد ، رقم الانخراط : 56/10313.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	301.389	61,25	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 15 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3122 المؤرخة في 30 أغسطس 1972.
اطهربون بوغالب ، رقم الانخراط : 56/22531.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	301.576	66,25	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 17 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3122 المؤرخة في 30 أغسطس 1972.
بوزاك رحو ، رقم الانخراط : 56/12286.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 150.	301.696	61,25	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 18 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3122 المؤرخة في 30 أغسطس 1972.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
باحسين موحى ، رقم الانخراط : 56/2087.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 220.	301.757	٪ 56,25	فاتح يوليو 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 18 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3122 المؤرخة في 30 اغسطس 1972.
اغراي محمد ، رقم الانخراط : 56/1020.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	301.761	67,50	كذلك	كذلك
زعرى محمد ، رقم الانخراط : 56/14237.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	301.813	61,25	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 19 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3126 المؤرخة في 27 سبتمبر 1972.
ايكن موحى ، رقم الانخراط : 56/6394.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	301.863	57,50	كذلك	كذلك
بوتلوت محمد ، رقم الانخراط : 56/11682.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 150.	302.098	63,75	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 22 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3134 المؤرخة في 22 نوفمبر 1972.
مخلص تهامي ، رقم الانخراط : 56/26454.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	302.169	62,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 23 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3134 المؤرخة في 22 نوفمبر 1972.
بغوس المحجوب ، رقم الانخراط : 56/13242.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	302.255	67,50	فاتح فبراير 1972	كذلك
ازيات محمد ، رقم الانخراط : 56/26274.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	303.231	60	فاتح يناير 1973	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 33 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3154 المؤرخة في 11 أبريل 1973.
برباش محند ، رقم الانخراط : 56/7473.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 160.	304.631	67,50	فاتح اكتوبر 1973	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 49 المؤرخ في 3 ديسمبر 1973.
ازحيش محمد ، رقم الانخراط : 56/15088.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	304.931	53,75	فاتح يناير 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 52 المؤرخ في 28 فبراير 1974.
كمون ابراهيم ، رقم الانخراط : 57/1511.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 173.	305.308	52,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 55 المؤرخ في 24 ابريل 1974.
معطوف لحسن ، رقم الانخراط : 56/16596.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	306.028	55	فاتح مارس 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 63 المؤرخ في 29 يونيو 1974.
اكركوب العياشي ، رقم الانخراط : 56/20505.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	306.097	67,50	فاتح مـاى 1974	كذلك
خرباش فاطمة ، أرملة المرحوم زوبة احمد ، رقم الانخراط : 64/4949.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	306.131	38,75	فاتح ديسمبر 1973	كذلك
جاوية عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/8304.	مساعد سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 148.	306.371	65	فاتح مارس 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 66 المؤرخ في 6 سبتمبر 1974.
بزيار احمد ، رقم الانخراط : 56/26574.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	306.603	51,25	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 68 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3301 المؤرخة في 4 فبراير 1976.
شمسي احمد ، رقم الانخراط : 56/26381.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	306.970	55	فاتح نوفمبر 1974	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 72 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3307 المؤرخة في 17 مارس 1976.
الصالحي موح ، رقم الانخراط : 56/20642.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.426	70	فاتح يناير 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 79 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3317 المؤرخة في 26 مـاى 1976.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
خطيرة محمد ، رقم الانخراط : 56/17564.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.505	68,75	فاتح يناير 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 80 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3317 المؤرخة في 26 ماي 1976.
البكوري محمد ، رقم الانخراط : 56/1255.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.638	57,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 82 المؤرخ في فاتح اغسطس 1975.
حموش حسن ، رقم الانخراط : 56/26809.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.846	55	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 84 المؤرخ في 16 اغسطس 1975.
فاهيم محمد ، رقم الانخراط : 56/16913.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.959	70	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 85 المؤرخ في 27 أغسطس 1975.
السفياني محمد ، رقم الانخراط : 56/19336.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 134.	307.976	58,75	كذلك	كذلك
الراجي ابراهيم ، رقم الانخراط : 56/16587.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	308.230	62,50	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 89 المؤرخ في 14 اكتوبر 1975.
عدو روان ، رقم الانخراط : 56/18896.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	308.812	55	فاتح يوليو 1975	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 98 المؤرخ في 28 يناير 1976.
ويكة ميمون ، رقم الانخراط : 60/3195.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	308.978	60	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 99 المؤرخ في 11 فبراير 1976.
النايلي عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/19984.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	309.314	52,50	فاتح ابريل 1976	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 104 المؤرخ في 27 أبريل 1976.
بوهرارة عمر ، رقم الانخراط : 57/1744.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	309.323	52,50	فاتح يناير 1976	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 105 المؤرخ في 20 ماي 1976.
الفنش بوعزة ، رقم الانخراط : 2897.	مساعد أول سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 260.	309.350	78,75	كذلك	كذلك
بنبيا عقبة ، رقم الانخراط : 56/16864.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	309.510	58,75	فاتح ماي 1976	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 109 المؤرخ في فاتح يوليو 1976.
أيت حمي الكبير ، رقم الانخراط : 56/887.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	309.569	66,25	فاتح ابريل 1976	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 110 المؤرخ في 27 يوليو 1976.
شويوط أحمد ، رقم الانخراط : 56/25940.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	309.594	68,75	فاتح ماي 1976	كذلك
شبهب محمادي ، رقم الانخراط : 56/2257.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	309.835	60	فاتح اغسطس 1976	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 117 المؤرخ في 20 اكتوبر 1976.
الشداد خديجة ، أرملة المرحوم بنعباس الغازي ، رقم الانخراط : 57/282.	مساعد أول بعد 15 سنة ، الرقم الاستدلالي : 283.	310.083	50	فاتح يوليو 1976	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 122 المؤرخ في 21 يناير 1977.
المزدوي عبد القادر ، رقم الانخراط : 59/4170.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.193	56,25	فاتح يناير 1977	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 124 المؤرخ في 9 مارس 1977.
تاتو عمر ، رقم الانخراط : 5287.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.226	52,50	فاتح يوليو 1976	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 126 المؤرخ في 4 أبريل 1977.
الورغي عزوز ، رقم الانخراط : 56/7008.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310.619	60	فاتح يناير 1977	معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 134 المؤرخ في 28 يوليو 1977.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.